Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بل لقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك فى حرية القاضى، فقالوا إن من واجباته أن يجتهد فى كل قضية تعرض عليه — حتى ولو كانت بعض القضايا متماثلة .

وأجازوا له أن يحكم فى القضايا المتماثلة أحكاماً مختلفة مادام اجتهاده هو الذى أدى إلى ذلك .

ويحسن بنا أن نورد بعض الفقرات من الأقوال التى تساعد على شرح وجهة نظرهم ، ثم نعقب عليها بما نراه من خير فى صنيعنا وصنيعهم .

يقولون : —

يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى رحمه الله أن يولى القضاء من اعتقد مذهب أبى حنيفة، لأن للقاضى أن يجتهد برأيه فى قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد .

فإذا كان شافعياً لم يلزمه المصير فى أحكامه إلى أقاويل الشافعى — حتى يؤديه اجتهاده إليها ، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبى حنيفة عمل عليه وأخذ به .

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره .. لما يتوجه إليه من التهمة ..

وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أتقى للتهمة وأرضى للخصوم .

وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه ، لأن التقليد فيها محظور ، والاجتهاد فيها مستحق .

وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه ، وقضى بما أداه اجتهاده إليه — وإن خالف ما تقدم من حكمه .

وإن قال من يولى القضاة القضاء لأحد القضاة : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعى .. ولا تحكم بمذهب أبى حنيفة ..

كانت الولاية صحيحة وحكم بما أداه اجتهاده إليه — سواء وافق الشرط أو خالفه .